



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم 34 بتاریخ 02 اپریل 2024

بفتح باب الترشيح لتشغيل خير بموجب عقد

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم 2.15.770 الصادر في 05 ذي القعدة 1437 (09 غشت 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وبناء على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 ذي القعدة 1438 (04 غشت 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء والأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1210 بتاريخ 31 غشت 2023 في شأن استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 214 بتاريخ 14 فبراير 2024 في شأن الترخيص لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتشغيل خبير بموجب عقد.

قرما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد بموجب عقد في مجال المالية العمومية والقانون المالي والاستثمار العمومي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكونوا حاملين للجنسية مغربية؛
2. أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة بالبطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
3. أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات (5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
4. أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة وعشرون (25) سنة، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ذات الصلة بالمجال المرتبط بالمهام المطلوب القيام بها والمبينة بالبطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
5. أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين (2) ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
2. السيرة الذاتية للمتريش (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
3. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
4. سجل عدلي؛
5. نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
6. نسخ من القرارات والمقررات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل إيداع بمقر الوزارة الكائن بالمشور السعيد الرباط، لدى كتابة مديرية الشؤون الإدارية والتعاون خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم الخميس 18 أبريل 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السابعة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي تتوصل بها لاختيار المترشح (ة) المراد تشغيله خبيراً، وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصل بها لا تستوفي الشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خبيراً شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكاتب العام

وحرر بالرباط، في: 02 أبريل 2024

إمضاء: نور الدين معنا

في مجال المالية العمومية والقانون المالي والاستثمار العمومي

المهام	خبير في مجال المالية العمومية والقانون المالي والاستثمار العمومي
الأنشطة والمهام	- وضع لوحة القيادة العامة للقطاع في مجال التدبير المالي؛ - إعداد وتتبع الميزانية العامة للدولة وميزانية الأوقاف العامة والتقارير المالية وتطوير النظم المرتبطة بها؛ - المساهمة في إعداد وتنفيذ عقود برامج العمل وعقود الأهداف والنجاعة وتقييم وتحليل حصيلة تنفيذها؛ - إعداد خطة مفصلة لمشاريع الاستثمار في مجال الأوقاف وتتبع تقدم إنجازها؛ - دراسة جدوى المشاريع المقترحة أو المتوصل بها؛ - تقييم وتحليل المعطيات المالية؛ - تقديم الاستشارة في مجال المالية العمومية؛ - تقديم الاستشارة في المنازعات المتعلقة بالقضايا المالية؛ - تقديم الدعم لمواكبة التكوين وتطوير الكفاءات وتقوية قدرات المصالح المكلفة بالتدبير ومراقبة الطلبات العمومية.
مجالات الخبرة	- المراقبة والتدقيق وتحليل المعطيات المالية؛ - القانون المالي والمقاربات الجديدة لإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة؛ - التدبير والتخطيط الاستراتيجي؛ - التدبير المالي للمشاريع؛ - القيادة والتأطير.
الكفاءات العلمية والمهنية المطلوبة	- التوفر على مستوى علمي لا يقل على خمس (05) سنوات من التعليم العالي بنجاح؛ - ضبط المنازعات القانونية والقضائية المتعلقة بالقضايا المالية؛ - الإلمام بآليات النظام المالي وأدوات التمويل؛ - الإلمام بالتقنيات الحديثة المعتمدة في مجال التدبير والبرمجة المالية؛ - الإلمام بمعايير إعداد الدراسات؛ - الإلمام بمقتضيات مدونة الأوقاف وكل النصوص ذات الصلة؛ - الإلمام بمناهج التحليل والبحث؛ - التوفر على مؤهلات وكفاءات في التواصل والقدرة على العمل التشاركي؛ - القدرة العالية على الملاحظة والتحليل.
التجربة المهنية	- تجربة لا تقل عن خمسة وعشرون (25) سنة بالقطاع العام أو القطاع الخاص ذات الصلة بالمجال المرتبط بالمهام المطلوب القيام بها؛ - ممارسة مهام في مجال التدبير المالي وإعداد الميزانية والاستثمار العمومي.
مدة العقد	- سنتين، ويمكن تجديده لمدة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.